

لاخت واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه

لا يجعل الاخت لاب ام او اب ما جده فرض مع الجدة الا

في المسئلة الا كريمة وهي زوج وام و جده و بنت

لاب ام اولاء للزوج النصف والام الثلث

ولجدة السدس للاخت النصف ثم يضم اليه

الي نيب الاخت فيكون الذكر مثل حظ الانثيين

لان المقاسمة خير لغير اصلها من ستمة ونعول

الي ستمة

الي ستمة ونصيب من ستمة وتصيب من ستمة وغيرهن

سميت الكريمة لانها واقعة امرأة من بني الكرم

بني الكرم
في ستمة
نصيب من ستمة
كريمة
بني الكرم

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا نعول ولا الكريمة

باب المناسحة ولو صاب بعض الانصبا ميرة

قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل

القسمة عن المرأة وابوين ثم ماتت البنت وبنتين

وبنت وبنت ثم ماتت الجدة عن زوج وابوين الاصل

